

مجلس الأمن

Distr.: General
26 February 2018
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، وإلى بيانات رئيســه المؤرخة ١٥ شــباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/3) و ٢٩ آب/أغســطس ٢٠١٤ (S/PRST/2014/18) و ٢٢ آذار/مـارس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/8) و ٢٥ نيســان/أبريـل ٢٠١٦ (S/PRST/2016/5) و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/PRST/2017/7) بشأن اليمن،

وإذ يؤكـد من جـديـد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن القلق من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وعن تكديسها وإساءة استعمالها بما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار،

وإذ يكرر مناشـدته جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشـاور، وأن تنبذ اتخاذ أعمال العنف وسيلةً لبلوغ أهداف سياسية، وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية،

وإذ يؤكـد من جـديـد ضـــرورة أن تمتثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القـانون الـدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق،

وإذ يعرب عن دعمهم المتواصـــل للعملية الســـياســـية التي تقودها الأمم المتحدة، وإذ يحث الأطراف على اســتئناف المشــاورات مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة على الفور دون شــروط مســبقة وبحسن نية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لخضـوع بعض المناطق في اليمن لسيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ولما يترتب على وجوده وأيديولوجيته وأعماله المتطرفة العنيفة من آثار ســلبية على الاســتقرار في اليمن والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنســانية الفادحة التي يعاني منها الســكان المدنيون؛ وإذ يعرب كذلك عن القلق من الوجود المتزايد للمنتســبين إلى تنظيم الدولة الإســلامية في العراق والشــام (تنظيم الدولة الإسـلامية، المعروف أيضـا باسـم داعش) في اليمن ومن احتمال تنامي أعدادهم في المسـتقبل، وإذ يؤكد

من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن،

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بما أفاد به فريق الخبراء من أن أسلحة إيرانية المنشأ قد أُدخلت إلى اليمن بعد فرض حظر الأسلحة المحدد الأهداف وأن جمهورية إيران الإسلامية غير ممتثلة للفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل ثلاثة أصناف محظورة إلى مَن حددت اللجنة أسماءهم من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك القذائف التسيارية القصيرة المدى ”الممدد نطاقها“، والمعدات العسكرية ذات الصلة بتلك القذائف، وتكنولوجيا المركبات الجوية المسيّرة دون طيار التي يمكن اعتبارها معدات عسكرية،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات التي يشنها الحوثيون على المملكة العربية السعودية بالقذائف التسيارية، معربا عن قلقه خصوصاً حيال الهجوم الذي شُنّ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ على منشأة لتكرير النفط في محافظة ينبع، والهجومين اللذين تعرضت لهما الرياض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأصاب مناطق قريبة من تلك المأهولة بالسكان المدنيين، إضافة إلى ادعاءات الحوثيين بتنفيذهم هجمات بالقذائف على الإمارات العربية المتحدة، *وإذ يعرب عن جزعه الشديد* إزاء إعلان الحوثيين نيتهم الاستمرار في شن هذه الهجمات على المملكة العربية السعودية وكذلك تنفيذ هجمات إضافية ضد دول أخرى في المنطقة، *وإذ يطالب* بوقفها على الفور،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض عملا بالقرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) التي تفرض حظراً محدد الأهداف على توريد الأسلحة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية وإزاء كافة العوائق التي تعرقل فعالية إيصال اللوازم الإنسانية والتجارية، بما في ذلك الغذاء والوقود واللوازم الطبية، إلى سكان جميع المحافظات المتضررة،

وإذ يشدد على أهمية ضمان الاستمرار لإمكانية وصول الجهات الفاعلة الإنسانية والشحنات الإنسانية والتجارية بشكل تام وآمن ودون عوائق عبر جميع موانئ اليمن ومطاراته ومعابره الحدودية، بما في ذلك ميناء الحديدة وميناء الصليف، باعتبارها شرايين حيوية بالغة الأهمية، وإذ يقر بأن اللوازم الإنسانية والسلع التجارية التي كانت تدخل البلد قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لم تكن كافية لتلبية احتياجات الشعب اليمني، ولذلك لا بد من زيادتها عن مستوى ما قبل شهر تشرين الثاني/نوفمبر؛

وإذ يدين استخدام الألغام البحرية إضافة إلى القذائف والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بحراً على نحو يشكل تهديداً للنقل البحري التجاري ومسارات الاتصال البحرية في البحر الأحمر،

وإذ يشدد على ضرورة أن تناقش اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (”اللجنة“) التوصياتِ الواردة في تقارير فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤكد من جديد*** الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

٢ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، وأن توقف جميع الهجمات الموجهة ضد مدنيين وأعيان مدنية، وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية والتقليل منه إلى أدنى حدّ في كل الأحوال، واحترام وحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين، ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، وذلك للحيلولة دون التسبب في مزيد من المعاناة للمدنيين؛

٣ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٥)، ***ويعيد كذلك تأكيد*** أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

٤ - ***يؤكد*** دعمه لآلية الأمم المتحدة للتحقّق والتفتيش التي تيسر النقل البحري التجاري إلى اليمن، ويدعو إلى تزويدها بمزيد من القدرات والموارد؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٥ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة أو الذين أُدرجت أسماؤهم في مرفق القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) باعتبارهم كيانات أو أفراد يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** أن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات على نحو ما تبينها الفقرة ١٧ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) يمكن أن تشمل أي نشاط يتصل باستخدام القذائف التسيارية في اليمن، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تتم باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوفير أو نقل ما يلي للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم:

(أ) السلع والتكنولوجيا الواردة في الوثيقة S/2015/546؛ أو

(ب) الألغام البحرية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بحرا؛ أو

(ج) القذائف الموجهة المضادة للدبابات، المطلقة من البر؛ أو

(د) الخبرات التقنية المتصلة بتركيب القذائف التسيارية أو استحداثها أو تطويرها أو استخدامها؛ أو

(هـ) المكونات المستخدمة في صنع المعدات العسكرية إلى الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم؛

٧ - ***يعيد تأكيد*** أحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ***ويشدد*** على أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن قد تشمل أيضا:

(أ) التصرف باسم فرد أو كيان حددته اللجنة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان حددته اللجنة أو بتوجيه من ذلك الكيان؛

(ب) تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان حددته اللجنة؛

الإبلاغ

٨ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ٢١ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بأسرع ما يمكن، التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، مستعينا في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٩ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بإحاطة عن مستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة؛

١٠ - ***يوعز*** إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والممددة ولايته بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

١١ - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء، وكذلك يحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به؛

١٢ - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضــاء التي لم تبلغ بعد اللجنة بالخطوات التي اتخذتها كي تنفذ بفعالية التدابير المفروضــة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء التي تُجري عمليات تفتيش للشحنات عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) مطالبةٌ بتقديم تقارير خطية إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

١٤ - ***يشـــير*** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمســـائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١٥ - ***يؤكد من جديد*** عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعدادَه لاســـتعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت وفي ضوء ما يقع من تطورات؛

١٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.